

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٩٣ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس  
الوزراء في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قصر :

#### ( المادة الأولى )

يُضاف إلى كليات ومعاهد البند رابعاً (جامعة أسيوط) ، الوارد بالمادة (١) من  
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها المعهد الموضح فيما بعد :

رابعاً : جامعة أسيوط

٢٣ - معهد علوم المواد والنانوتكنولوجي .

#### ( المادة الثانية )

يُضاف إلى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار  
إليها مواد جديدة بأرقام (٢٤٨ مكرراً ١٢٦ ، ٢٤٨ مكرراً ١٢٧ ، ٢٤٨ مكرراً ١٢٨ ،  
٢٤٨ مكرراً ١٢٩) تحت عنوان معهد علوم المواد والنانوتكنولوجي - جامعة أسيوط  
نصوصهم الآتى :

### معهد علوم المواد والنانو تكنولوجى - جامعة أسيوط

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٢٦) :

يمنح مجلس جامعة أسيوط بناء على طلب معهد علوم المواد والنانو تكنولوجى

الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١- دبلوم الدراسات العليا فى علوم المواد والنانو تكنولوجى فى أحد التخصصات

المبينة فى اللائحة الداخلية للمعهد .

٢- درجة الماجستير فى علوم المواد والنانو تكنولوجى فى أحد التخصصات

المبينة فى اللائحة الداخلية للمعهد .

٣- درجة الدكتوراة فى علوم المواد والنانو تكنولوجى فى أحد التخصصات

المبينة فى اللائحة الداخلية للمعهد .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٢٧) :

يُشترط فى الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا فى علوم المواد والنانو تكنولوجى

أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية

أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى

للجامعات وأن يتابع الدراسة بعد ذلك، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٢٨) :

يُشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى علوم المواد والنانو تكنولوجى

أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية

أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى

للجامعات، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك كله وفقاً لأحكام

اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٢٩) :

يُشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراة في علوم المواد والنانوتكنولوجي أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم أو في علوم المواد والنانوتكنولوجي من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ  
(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**